عبد بين رجلين كاتب احدهما كله او نصفه بالف يوقف
في نصيب شريكه وينفذ في نصيبه ولشريكه فسخه واداء
كل المسمى شرط لعتق حصته للتعليق به وعبده لعتق
وللشريك الخيار وهو معروف وللساكت نصف كسبه
قبل الاداء والمودي منه ويرجع الشريك الساكت على العبد
به ان كاتب نصفه وان كاتب كله لا لان البدل لم يسلم له
وعندهما لا يرجع فيهما والبدل بازاء الكسب كله ولو اعتقه
احدهما على الف فقبل عتق نصفه بنصفها ويرجع الساكت
بنصفه ويرجع به على العبد عنده على ما مر ولو اعتق
نصفه على الف واداها عتق ويرجع الساكت بنصفها
ويرجع بها على العبد وعندهما لا يرجع فيهما لانه كسب
الحر وينظر ان سعى العبد رجع على مولاه بنصف ما
ادى اليه والا فلا اعتق كله على الف واجاز الاخر

فالولاء بينهما عنده وعندهما للمعتق قال اذا اديت الي الفا
فانت حر فهو نظير الكتابة فيما مر غير ان المشارك اذا
رجع على شريكه بحصته يرجع به على العبد عندهما لانه قابل
الرفق به وقد سلمت كلام الكتاب والله اعلم بالصواب

باب ما يكاتب او يعتق او يخلع عليه

فيمن في المعاوضات دون التعليق قال لعبده ان اديت
الي عبدا او كرا من حنطة فانت حر صح وينصرف الى الوسط
وهو ما يساوي قيمته اربعون وعندهما ينظر الى الرخص
والغلاء عرفنا افضل الهنود واحسن الاتراك وكبر
ان اتى به او ببعضه او بالارفع للمعاوضة خلافا لزفر رحمه الله
للتعليق وبالادنى لا ويعتق بقبوله بخلاف القيمة ولو قال
عبدا وسطا اجبر به وبغيره لا ولا يعتق بقبوله وفي الكتابة
اجبر به وبالاعلى ويعتق بقبول الادنى ترجيحا للمعاوضة

Copyright © King Saud University